

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن جمع بين شرطين : يصح .
- قوله إن جمع بين شرطين : لم يصح .
- هذا المذهب وعليه الأصحاب .
- وعنه يصح اختاره الشيخ تقي الدين C قاله في الفائق .
- تنبيه : محل الخلاف إذا لم يكونا من مصلحة العقد فأما إن كانا من مصلحته : فإنه يصح على الصحيح من المذهب .
- اختاره القاضي في شرحه والمصنف وصاحب التلخيص و المجد والشارح وغيرهم وردوا غيره وعنه لا يصح اختاره القاضي في المجرد و ابن عقيل في التذكرة .
- قال في المستوعب و الحاويين : لا يجوز شرطان في بيع فإن فعل بطل العقد سواء كانا من الشوط الفاسدة أو الصحيحة وقدماه .
- وقال في ارعاية الكبرى : لو شرط شرطين فاسدين أو صحيحين لو افردا : بطل العقد ويحتمل صحته دون شروطه المذكورة .
- وقال في الصغرى : وإن جمع في عقد شرطين يناfia نه بطل .
- فطاهره : أنهما إذا كانا من مصلحته لا يبطل كالأول وأما إذا كان الشرطان - فأكثر - من مقتضاه : فإنه يصح قولاً واحداً .
- قال المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم : يصح بلا خلاف .
- فائدتان .
- إحداهما : روي عن الإمام أحمد C تعالى أنه فسر الشرطين المنهي عنهما بشرطين فاسدين وكذا فسر به بعض الأصحاب ورده في التلخيص بأن الواحد لا يؤثر في مالعقد فلا حاجة إلى التعدد .
- ويجاب بأن الواحد في تأثيره خلاف والاثنان لا خلاف في تأثيرهما قاله الزركشي .
- وروى عن الإمام أحمد : أنه فسرهما بشرطين صحيحين ليسا من مصلح العقد ولا مقتضاه وهو المذهب على ما تقدم .
- قال القاضي في المجرد هما شرطان مطلقان يعني سواء كانا صحيحين أو فاسدين أو من غير مصلحة وقال : هو ظاهر كلام الإمام أحمد وكذا قال ابن عقيل في التذكرة على ما تقدم قريباً .
- قال القاضي في المجرد : هما شرطان مطلقا يعني سواء كانا صحيحين أو فاسدين أو من غير مصلحة وقال هو ظاهر كلام الإمام أحمد وكذا قال ابن عقيل في التذكرة على ما تقدم قريباً .

الثانية : يصح تعليق الفسخ بشرط على المذهب اختاره القاضي في التعليق وصاحب المبهج
وقدمه في الفروع .
وقال أبو الخطاب والمصنف : يصح .
وذكره في الرعاية : إذا أجر هذه الدار كل شهر بدرهم فإذا مضى شهر فقد فسختها : أنه
يصح كتعليق الخلع وهو فسخ صحيح على الأصح .
قال في الفصول و المغني في القرار : لو قال بعتك إن شئت فشاء وقبل صح .
ويأتي في الخلع تعليقه على شيء